

التكليف المقاصدي لنوازل الحج

آسيا محمد الجعلي أحمد
كلية الآداب - جامعة حفر الباطن

ملخص البحث:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله أما بعد، فإن موضوع مقاصد نوازل الحج من الموضوعات المهمة لأنها ترتبط بالركن الخامس من أركان الإسلام والنوازل بوصفها مستجدات تحتاج إلى استنباط فقهي تتجدد بتجدد العصور والأزمان، فلا بد من وجود تكليف فقهي لها لأن النصوص الشرعية من كتاب وسنة متناهية والحوادث متجددة. لذا رأت الباحثة أن تنتهج المنهج الاستقرائي التحليلي في دراسة مقاصد النوازل على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر على ضوء المقاصد من حيث القوة لأن المقاصد - كما ذكر الشاطبي - رحمه الله تعالى - لا تعدو ثلاثة أقسام: إما ضرورية أم حاجية أم تحسينية - الموافقات في اصول الاحكام ج ٢ ص ٦ - دار الغد الجديد.

أما تعريف النوازل الشائع والمشتهر عند العلماء فهو (الواقعة الجديدة التي تطلب اجتهاد وبيان حكم). خطة البحث: قسمت الباحثة البحث إلى محاور، أولاً: التحديد ويشمل تحديد العمر والعدد والمدة بين حجة وأخرى بخمس سنوات والقرعة.

ثانياً: محاور الإجراءات - مثل التأشيرة والتأمين وعقود الإذعان والتطعيم وغيرها

ثالثاً: نوازل المواقيت المكانية: مثل الإحرام من جدة بدلاً من محاذة يلملم (الواقعة في محافظة الليث) رابعاً: نوازل المبيت بمني: مثل المبيت بمزدلفة أو العزيمية الجنوبية بدلاً من منى.

خامساً: النوازل المتعلقة بالرمي مثل الرمي قبل الزوال في حالة الزحام

سادساً - النوازل المتعلقة بأحوال النساء:

مثل تناول الحبوب لتأخير الحيض حتى تتمكن من أداء الطواف للحائض عندما يتعذر تأخيرها بسبب الرفقة.

حج المرأة مع الرفقة المأمونة - وهل الحج عبر الوكالات يعتبر رفقة مأمونة التوكيل في الرمي

النتائج المرجوة من البحث:

يتوقع بنهاية هذا البحث أن نخلص لنتائج تسهم في تيسير أداء فريضة الحج بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية بأقسامها الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد ، فإنّ موضوع التكليف المقاصدي لنوازل الحج لمن الموضوعات المهمة لأنه يرتبط بالركن الخامس من أركان الإسلام ، والنوازل بوصفها مستجدات تحتاج إلى استنباطات فقهية تتجدد بتجدد العصور ، تحتم وجود تكليف فقهي لها ، لأنّ النصوص الشرعية من كتاب وسنة متناهية والحوادث متجددة وغير متناهية .

التمثيل وليس على سبيل الحصر ، على ضوء المقاصد من حيث القوة ، لأنّ المقاصد - كما ذكر الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - لا تعدو ثلاثة أقسام : إما ضرورية وإما حاجية وإما تحسينية . (الموافقات في اصول الأحكام ج ٢ ص ٦ دار الغد الجديد) .
لقد عرف العلماء النوازل بكونها: "الواقعة الجديدة التي تطلب اجتهاد وبيان حكم" ، وهذا هو الأمر المعنى به الورقة .
أهمية الموضوع:

الموضوع من الموضوعات المهمة في فقه الحج التي تضيء جوانب مستجدة في هذه الفريضة العظيمة ، والوقوف على النوازل وتكليفها مقصديا يسهم في تصحيح الخطأ وزيادة الطمأنينة حول الصحيح .

أسباب اختيار الموضوع:

- النوازل مستجدات تقتضي فقهاً مسنوداً بالمقاصد ، ما يقتضي دراسة توضح هذا الأمر .
- التكليف الأصول يبعث الطمأنينة في نفوس المسلمين وهو اسهام تبتغي به الباحثة الأجر عند الله سبحانه وتعالى .
- أهمية وجود الموضوع ضمن مؤتمر متخصص يجمع علماء كرام ، وقد وافق ذلك تقدير الباحثة أن هذا المؤتمر مناسب لهذا الأمر .

تساؤلات البحث:

١. ما نوازل التي تحتاج إلى اجتهادات من الباحثين ؟
٢. إلى أي مدى يتفق المجتهدون حول هذه النوازل ؟
٣. ما مدى مساهمة التكليف الفقهي لهذه النوازل في تيسير الحج ؟
٤. ما علاقة التكليف الفقهي لهذه النوازل بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية بأنواعها الثلاثة: الضرورية والحاجية والتحسينية ؟

فروض البحث :

١. توجد نوازل تتعلق بالحج تحتاج إلى اجتهاد فقهي معاصر ، يتفق حوله المجتهدون وربما يختلفون اختلافات ليست متباينة .
٢. التكليف الفقهي لهذه النوازل يسهم في تيسير الحج .
٣. التكليف الفقهي لهذه المقاصد يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية بأنواعها الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية .

منهج البحث :

يتخذ الباحث المنهج الوصفي التحليلي .

محاور الورقة :

تتكون الورقة من ستة محاور و مقدمة وخاتمة

المحور الأول : محور التحديد ويشمل : تحديد العمر والعدد والمدة بين كل حجة وأخرى بخمس سنوات وحج القرعة .

المحور الثاني : محور الإجراءات مثل: التأشيرة والتأمين وعقود الإذعان والتطعيم وغيرها .

المحور الثالث : نوازل المواقيت المكانية مثل الإحرام من جدة بدل من محاذة يلملم (الواقعة في محافظة الليث) .

المحور الرابع : نوازل المبيت مثل: المبيت في مزدلفة أو العريزية الجنوبية بدل من المبيت في منى .

المحور الخامس : النوازل المتعلقة بالرمي مثل: الرمي قبل الزوال أيام التشريق في حالة الزحام .

المحور السادس : النوازل المتعلقة بأحوال النساء مثل : تعاطي النساء عقاقير طبية لتأخير الحيض حتى يتمكن من أداء الطواف ، أو الطواف في حالة الحيض إذا تعذر تأخرها بسبب الرقعة .، وحج المرأة مع الرقعة المأمونة والرقعة

خاتمة: وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته .

محور التحديد

أولاً: تحديد العمر:- وهو أن تحدد سن معينة للحج في حالة تقديم عدد يفوق العدد المسموح به وهذا الأمر- حسب البحث- لم تقم به أي دولة .

وخلص البحث إلى أن تحديد العمر لا يعتبر من النوازل ويجب أن لا يحدد لأن التحديد الشرعي لسن الحج هو البلوغ فلا يكون هنالك تحديد غيره لأنه لا اجتهاد في معارضة النص الشرعي .

ثانياً:- تحديد العدد : وهذا من النوازل التي اقتضتها ضرورة تنظيم الحج وتيسيره ، حيث تحدد نسبة الحجاج - لكل دولة من الدول الاسلامية - بنسبة عد سكانها ، وهذا يحقق مقصد الشريعة الإسلامية في تسهيل الحج ، وقد طبق ذلك بعد مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في (عمان) عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية خلال الفترة من ٣ إلى ٧ شعبان الموافق ٢١ إلى ٢٥ مارس ١٩٨٨ م ، وقد اتفق وزراء خارجية الدول الاسلامية على كيفية تحديد نسب الحجاج كل عام في مؤتمراتهم ذلك بالقرار رقم ١٧ / ٢١ س .

وهذا يعتبر من قبيل المصلحة المرسله التي لم يشهد له الشرع باعتبار أو إلغاء .

ثالثاً : تحديد المدة بين كل حج وآخر بخمس سنوات ، وذلك اجتهاد مسترشد بحديث النبي "صلى الله عليه وسلم" الذي روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال: (قال الله : إنَّ عبداً أصححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمس أعوام لا يفد إلي محرّوم) رواه ابو يعلى ٣٠٤/٢/٢٠٤. وذهب بعض العلماء منهم ابن العربي المالكي أنّ هذا الحديث موضوع ولكن صححه ابن حبان والألباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة ١٦٦٢ .

وقد حمل بعض العلماء هذا الحديث على الحج والعمرة .

و ذكر هذا الحديث في كتاب موارد الظمان للبهثي (باب من مضت عليه خمسة أعوام ولم يحج ولم يعتمر) .٩-كتاب الحج حديث رقم ٩٦٠ .

وحمله آخرون على الحج فقط، وقد استدلل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب الحج كل خمس سنوات مرة على المستطيع و ضعف هذا القول بعض العلماء إما لضعف الحديث وعدم صحته أو لأنّ الحديث محمول على الاستحباب لا الوجوب: لأنّ الحج فرض عين على كل مسلم مكلف حر مستطيع مرة في العمر .

وفي كل درجات اختلاف العلماء مؤشّر يستهدى به للوصول لعدد مناسب لسنين تنظيم الحج من باب المصالح المرسله.

رابعاً: حج القرعة : وهو ما تقوم به بعض الدول الإسلامية لاختيار الحجاج ، ويكون بتحديد المستحقين من الراغبين المستوفين الشروط العامة ، بالقرعة .

وهذا مقصد شرعي لتحقيق العدالة بين الحجاج وحج القرعة جازئ لأنّ المشاعر المقدسة محدودة الأماكن ولا تسع جميع المسلمين ، ويأتي تنفيذاً لما رآه القائمون على شؤون الحج من تحديد العدد من كل دولة من الدول الإسلامية بحسب نسبة سكانها من المسلمين . وفي مراعاة لتحقيق المصلحة .

فكثيراً ما يكون المتقدمون من الدول أكثر من النسبة المحددة لهم ، وليس هنالك سبيل للفصل بينهم يحقق العدالة ، سوى القرعة بصورها المختلفة .

وقد ذهب العلماء إلى من لم يقدر له الاختيار في ذلك العام يمكنه الحج في العام الذي يليه فإن تخلفت استطاعته أو مات ولم يحج فلا إثم عليه لأن فرض الحج على المستطيع وهو لم يستطع (إسلام ويب فتوى رقم ١٠٠٣٥ التصنيف الاستطاعة ٢ / ٤/ ذي الحجة ١٤٢٤ هجري الموافق ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤ م).

المحور الثاني:- محور الإجراءات :- ويشمل الآتي :

١. التأشيرة وهي إجراء اقتضته الحاجة التنظيمية للحركة بين الدول في كل العالم وقد ارتضاه المسلمون ضمن عقد اجتماعي متعارف عليه ، وعملت به الدول الإسلامية من ذات المنطلق في شأن الحج ، وتكليفه الشرعي من قبل المصالح المرسلة . ويدخل ضمن المقاصد الضرورية لأن الحج لا يتم بدونه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٢. التأمين على الحج : وهذا من الأمور التي اختلفت الفتوى فيها حسب اختلاف الفتوى على التأمين على الحياة الذي قال بتحريمه أكثر العلماء وأجازاه البعض. وقد وردت الفتوى بإجازة التأمين على الحج من مجمع الفقه الإسلامي السوداني على سبيل أنه نوع من التأمين التعاوني الإسلامي الذي يقوم على أساس التبرع بالقسط عملاً بالفتاوى الصادرة من المجمع والهيئات الشرعية ومن تلك الفتاوى: فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، وفتوى الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالسودان التي اعتمدت علي قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة ٢٠٠٣ الذي نص في المادة (٤) منه على ان المشترك يؤدي المبلغ المحدد إلى المؤمن على وجه التبرع.

فإن دفع الحاج أو المعتمر قسط التأمين باعتباره رسمًا إجباريًا فلا يجوز

لأنه يدخل حينئذ في عقود الإذعان بينما التكافل مبني علي الرضا.

وإن الفاض من شركات التأمين التعاوني الإسلامي هو حق في نظام التأمين الإسلامي للمشتركون (حملة الوثائق) يوزع عليهم كله أو بعضه أو يحتفظ به كله لمقابلة ما قد يحدث من عجز في المستقبل حسب قرار مجلس الإدارة .

١. إن التأمين على الحياة الممنوع شرعا هو التأمين التجاري على الحياة الذي كانت تمارسه شركات التأمين التجاري في السودان قبل سنة ١٩٩٢م وقد حل محله التكافل في حال الوفاة أو المرض القائم على التبرع؛ وهو جائز شرعًا

وقد بينت شركة شيكان أن قسط التأمين يدفع علي وجه التبرع كما هو الحال في سائر اقساط التامين وهو ما يجب للعمل به من عام ١٤٢٧ هـ

٣- التصريح للحج وحكم الحج بدون تصريح :-

من النوازل المتعلقة بالحج وجوب الحصول على التصريح للحج ولكن من وجد سبيلا للوصول إلى الأراضي المقدسة لأداء فريضة الحج فحجه صحيح (فتوى مجمع الفقه الإسلامي بالسودان فتوى رقم م ف ١/م/٤٤/١٠/٢٠١٠م ، فتاوى بتاريخ ٨ يونيو ٢٠١٠م) وذكر بعض العلماء أنه أتم بمخالفته لأمر ولى الأمر الذي ورد في القرآن الكريم ف قوله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ...) الآية (٥٩) ، سورة النساء.

٤. التطعيم :- وهو أمر يحقق مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية ، ألا وهو حفظ النفس وذلك بوقايتها من الأمراض .
٥. عقود الإذعان:- تعرف بأنها: العقود التي يضطر فيها أحد طرفي العقد إلى قبوله جملة دون مفاوضة أو تغير من جانبه في شروط العقد

أي انه عقد ينفرد بصياغة شروطه أحد المتعاقدين ولا يملك الطرف الآخر إلا قبوله جملة أو رفضه جملة دون مناقشة أو مفاوضة ، وهو في الغالب لا يستطيع عدم قبول هذه الشروط نظراً لحاجته الملحة والضرورية.

وهذه الطريقة يكون التكيف المقاصدي لها من باب المصالح المرسلة .

المحور الثالث :- نوازل المواقيت المكانية مثل الإحرام من جدة بدلاً من محاذاة يللم (الواقعة في محافظة الليث) ، فقد اعتمد مجمع الفقه الإسلامي بالسودان جواز الإحرام من جدة للحجاج القادمين من السودان عن طريق البحر موضحاً ذلك بما نصه: (فالذي استقرت عليه الفتوى أن من قدم من السودان مريداً مكة للحج أو العمرة ؛فله أن يحرم من جدة ، سواء قدم جواً أم بحراً، وليس له أن يتعدها . أما إذا ذهب الحاج أو المعتمر مريداً المدينة أولاً فله أن يحرم من ميقات أهلها (ذي الحليفة) عند خروجه من المدينة إلى مكة، وكذلك إذا خرج من المدينة للحج أو العمرة وقصد جدة قبل النسك ؛ فليس له أن يتجاوز ميقات أهل المدينة (ذا الحليفة) .) ، فتوى رقم م ف ١م/٢١٣٦١ف٢١٣٢٢/٢٠١٣م/فتاوى بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٣م

المحور الرابع: نوازل المبيت: اعتمدت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية المبيت بمزدلفة و العزيمية الجنوبية مثل المبيت بمي وذلك تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية الحاجية

المحور الخامس: نوازل الرمي مثل الرمي قبل الزوال أيام التشريق .

وقد خلص البحث إلى أنه في وقتنا الحاضر تعتمد العزيمة وهي الحكم الأصلي لأن الحكم اذا كان معللاً بعلّة وانتفت العلة ينتفي الحكم وفي هذا الوقت الحاضر لا ضرورة وذلك بعدم هدم الجسر القديم وانشاء جسر آخر بديل مكون من أربعة طوابق، وقد شهد الجسر منذ إنشائه عام ١٩٧٤ م عددًا من أعمال التوسعة في اعوام ١٩٧٨م_١٩٨٢م_١٩٨٧م إلى أن صار الجسر بوضعه الحالي الذي خفف الزحام وسهل عملية الرمي .

المحور السادس:- النوازل المتعلقة بأحوال النساء :

١. استعمال الجيوب لتأخير الحيض وطواف المرأة الحائض في حالة الضرورة: (يجوز للمرأة أن تستعمل جيوب منع الحيض وقت الحج خوفا من العادة وذلك بعد استشارة طبيب مختص محافظة علي سلامة المرأة وهكذا في رمضان (إذا أحببت الصوم مع الناس)

فتوى السنة الدائمة _فتوى المرأة_ جمع وترتيب محمد المسند ص ٨٩

ويلحق بهذه المسألة جواز طواف المرأة الحائض إذا تعذر تأخيرها بسبب الرفقة ، فإن كان بلدها بعيدا ونصت الفتوى- بعد أن ذكرت أنّ الواجب عليا - وعلى وليها -الانتظار حتى تطهر لتطوف طواف الإفاضة فقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز _ رحمه الله- : (... ولكن إذا لم يمكنها الانتظار و إن أمكنها العودة لأداء الطواف جاز لها أن تسافر ثم تعود بعد الطهر لأداء الطواف، فإن لم يمكنها العودة أو تخاف أن لا يمكنها ذلك كسكان البلاد البعيدة عن مكة كأهل المغرب واندونيسيا وما أشبه ذلك جاز لها في الحج أن تحتفظ وتطوف بنية الحج وأجزاها ذلك .عند جمع من أصل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم -رحمة الله عليهما - آخرون من أهل العلم) المرجع السابق ص ٩٤

٢. الرفقة المأمونة في الحج : الذي عليه الفتوى عند أغلب العلماء عدم جواز المرأة بدون محرّم لان وجود المحرم جزء من الاستطاعة التي يتوقف وجوب الحج عليها وقد رخص بعض العلماء للمرأة للخروج لحج الفريضة مع الرفقة المأمونة بشروط.

خاتمة:

خلص هذا للنتائج التالية:

١- العمل بفقهاء النوازل يسهم في تيسير الحج وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية .

٢- عند اختلاف العلماء في حكم مسألة ما رجّح البحث الحكم الذي اعتمده هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية إذا كانت النازلة عامّة أما إذا كان مقصد الحكم مقصداً خاصاً فقد رجح البحث فتوى البلد الذي تختص به النازلة مثل الإحرام من جدة بدل من محاذاة يلملم لحجاج السودان وذلك حسب فتوى مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

٣. النوازل المتعلقة بالرمي قبل الزوال في أيام التشريق اعتمد البحث العزيمة ،أي الحكم الاصيلي في الرمي، وذلك لعدم الضرورة لهذا الحكم حيث وجدت الوسائل الميسرة للرمي مثل توسعة لجسر الجمرات وغيرها.

وفي ختام هذا البحث أتمنى من الله – تعالى- أن يجعله في ميزان حسنات كل من كان سبباً في إعداده وأخص بالشكر القائمين علي أمر الملتقى العلمي للحج والعمرة والزياره، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع:

١. القرآن الكريم
٢. موسوعة الكتب الستة وشروحها دار سحنون ١٤١٣هـ
٣. بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني ٧٣٣-٨٥٢هـ معني بتصحيحه والتعليق عليه محمد حامد الفقي - مؤسسة الرسالة
٤. موارد الظلمآن للهيثي - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثي حققه ونشره محمد عبد الرزاق حمزة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
٥. فتاوي المرأة المسلمة - أجاب عليها سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - فضيلة الشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن الجبرين - واللجنة الدائمة للإفتاء - جمع وترتيب محمد المسند- دار الوطن النشر بالرياض.
٦. المقنع لموفق الدين أبي محمد عبيد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٥٤١-٦٢٠هـ ومعه الشرح الكبير لشمس أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٥٩٧-٦٨٢هـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ٨١٧-٨٨٥هـ ج ٩ المناسك تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي.
٧. فتاوي مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.
٨. المقاصد الشرعية وأثرها في الفق الإسلامي محمد العاطي محمد علي - دار الحديث القاهرة.
٩. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي دار الغد الجديد. الجزء الثاني
١٠. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج ٢-مركز تحقيق التراث.